

استعدادات البنوك الجزائرية في إطار مكافحة غسيل الأموال – حالة البنك الوطني الجزائري BNA
Les préparatifs des banques algériennes dans le cadre de la lutte contre le blanchiment
d'argent (Cas de la Banque Nationale d'Algérie BNA)

د. طروبيا ندير

أستاذ محاضر – ب، جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي

nadirt21@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/03/31

تاريخ الاستقبال: 2018/01/26

الملخص:

أصبحت عمليات غسيل الأموال من أكثر الجرائم انتشارا وسريّة وتنظيما في العالم، وهي من أهم الظواهر التي تترك الاقتصاد العالمي نظرا لآثارها السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية لأي دولة. ويرجع انتشار هذه الظاهرة لكوكبة من الأسباب الاجرائية والتشريعية. وبناء على ذلك أصبح من أولويات البنوك الجزائرية المراقبة المستمرة لجميع العمليات البنكية واتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها العمل على مكافحة غسيل الأموال. هذه الدراسة تهدف الى التعرف على الوسائل والإجراءات المتبعة من طرف البنوك المحلية لمواجهة الظاهرة خاصة البنك الوطني الجزائري BNA

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، البنك الوطني الجزائري، مجموعة العمل المالي FATF، الأموال القذرة، اجراءات وقائية

Résumé :

Le blanchiment d'argent est devenu l'un des crimes les plus répandus et les plus confidentiels dans le monde. Ce phénomène de blanchiment menace énormément l'économie mondiale en raison de ses effets négatifs sur la vie socio-économique de chaque pays. En outre, ce phénomène connaît une évolution incroyable en raison du développement technologique rapide dans le secteur bancaire en particulier.

Donc, la lutte contre le blanchiment d'argent constitue une priorité pour les banques algériennes et les conduit à exercer une surveillance permanente sur les opérations bancaires. Cette étude a pour objectif de faire la lumière sur les différentes mesures et procédures prises par les banques locales particulièrement la banque nationale d'Algérie (BNA) afin de lutter contre le blanchiment d'argent à travers leurs agences

Mots clés: Blanchiment d'argent, Banque Nationale d'Algérie BNA, Groupe d'action financière (GAFI), argent sale, mesures préventives.

المقدمة:

تُعَدّ عمليات غسيل الأموال من الظواهر التي تهدد استقرار العالم نظرا لعلاقتها الوطيدة بالجرائم المنظمة بشتى أنواعها. ومما ساعد على استفحالها التطور التكنولوجي الذي اكتسح عالم المعلوماتية والرقمنة، وكذا مظاهر العولمة المتمثلة في التحرر الاقتصادي والاندماج وكسر كل أنواع القيود والحواجز بين الاقتصاديات. فتحوّلت جريمة غسيل الأموال من كونها محلية الى عالمية تعشش في كل ركن من المعمورة.

وأصبحت القطاعات البنكية الملاذ الاول والأمن لغاسلو الأموال لتداول هذه الأموال وتحويلها الى أي جهة في العالم في ظرف قياسي. إذ تهدف عمليات غسيل الأموال الى ابعاد الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية والنقاء عليها. ولكون ان ظاهرة غسيل الأموال تعرف نموا كبيرا ومتلاحقا فقد أصبحت محل اهتمام الكتاب والمحللين الاقتصاديين والسياسيين وحتى رجال القانون. وبات من المؤكد وضع خطة واضحة وحكيمة لمكافحة الظاهرة. فخطورة الأموال القذرة لا تكمن في مصادرها فحسب بل حتى في استخداماتها حيث تتحول الى اصول مالية متداولة تُحدث اضطرابات وتقلبات في النظام المالي والبنكي مما يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل.

والنظام البنكي الجزائري لم يسلم من اختراقات غاسلو الأموال سواء البنوك الخاصة او العمومية التي وجدت نفسها مجبرة على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه التجاوزات وصيانة سمعة ومكانة البنك. ومن هذا المنطلق يمكن ان نطرح الاشكالية التالية،

ما هي الاستراتيجيات والوسائل المنتهجة من طرف البنوك المحلية الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال؟ وما مدى استعداداتها ؟

مع اشارة إلى البنك الوطني الجزائري

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة التأكد من توفر اليات وأدوات ، في البنوك المحلية ، مكملية للتشريعات والقرارات الهادفة الى مكافحة غسيل الأموال وذلك للحد من استثناء الظاهرة في هذه البنوك ومحاولة السيطرة عليها ، وفي النهاية تجنب آثارها السلبية على النظام البنكي خصوصا وعلى باقي القطاعات عموما.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

- التعرف على الآثار السلبية لغسيل الأموال على النظام البنكي.
- التعرف على الوسائل البنكية لغسيل الأموال
- التعرف على الاجراءات الوقائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة غسيل الأموال.
- التعرف على الاستراتيجيات البنكية لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي.
- لقاء الضوء على استعدادات البنوك المحلية لمكافحة غسيل الأموال لاسيما البنك الوطني الجزائري.

أولا. غسيل الأموال، مفهوم ودلالة

1. مفهومه:

لا يمكن الوقوف على اتفاق مشترك لغسيل الأموال. إلا ان هذه الظاهرة تنطوي على هدف واحد وهو محاولة اخفاء وتدليس منبع الاموال والثروات غير المشروعة المتمثلة خصوصا في تجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الرشوة، القرصنة، تجارة الرقيق، الدعارة... وغيرها. ولا يسعنا المقام هنا إلا لسرد اهم التعاريف التي من شأنها رفع اللبس عن كنه الظاهرة محل النقاش. فقد ذهبت اللجنة الاوروبية لمكافحة غسيل الاموال الى اعتبار ان غسيل الاموال " عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الاموال او مساعدة اي شخص ارتكب جرما لتجنبه المسؤولية القانونية عن هذا الجرم"ⁱ.

وقد ذهب البعض الى تعريف غسيل الاموال على أنها كل الإجراءات التي تنتج لتغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كما لو كانت نشأت أصلا من مصدر مشروع"ⁱⁱ.

كما عرف القانون الجزائري رقم 05-01 الصادر سنة 2005 ان غسيل الاموال يعني " تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لأفعاله"ⁱⁱⁱ كما اشار في ذات السياق الى تعريف اخر مفاده ان غسيل الاموال هو " اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية"^{iv}.

2. اطرافه:

تشترك في جريمة غسيل الاموال اطراف عدة نوجزها فيما يلي^v

المغسول: وهي الاموال القذرة الناجمة عن اعمال جرمية

الغسيل: وهو المصدر الوهمي الذي يدعيه غاسلو الاموال مصدرا شرعيا لأموالهم

الغسل: وهي جملة الأنشطة التي يتم اللجوء اليها لتمويه الاموال القذرة ومزجها بالأموال المشروعة حيث يتم ممارستها بشرط ان يكون جزء كبير من تدفقاتهم النقدية من الفئات صغيرة الحجم

الغاسل: وهي الاطراف التي ستقوم بعمليات الغسل وتنفيذ مخططاته

3. اسباب ظهوره:

مما ساعد على استفحال الظاهرة وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملائمة المحيط الاقتصادي والمالي الدولي الذي

تميز في عصرنا بالآليات التالية^{vi}:

* تحرير الاسواق المالية. حيث يزداد نمو هذه الظاهرة مع ازدياد الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، حيث لوحظ ذلك مع قيام

الاتحاد الاوروبي وإقامة النافتا وتحرير الخدمات خاصة المصرفية والمالية منها^{vii}

* ازاحة السدود والعوائق التجارية.

* خصخصة الشركات الوطنية.

* تزايد الاستثمارات الأجنبية.

* توسيع التحويلات النقدية.

كما يمكن الوقوف على عوامل أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كانت سببا في طغيان الظاهرة ونفاذها الى كامل اقتصاديات العالم ولعل أهمها^{viii}:

* ازدهار الاجرام المنظم وتزايد انشطته وتنوعها.

* الاصرار على الاحتفاظ بالسريّة المصرفية بالنسبة للإيداعات وأصحابها، اذ ان السرية المصرفية تلبي الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمه من اغراءات للرساميل الباحثة عن الحماية والأمان وذلك من خلال اخفاء حقيقة مصادرها او مراكزها، الامر الذي ينشده اصحاب السيولة النقدية الضخمة والمشتبه فيهم والساعون الى غسلها، كما وتسهم في تامين وسائل التهرب الضريبي وتغطي على التحويلات النقدية المشبوهة^{ix}.

* ظهور متخصصين من الافراد ومن رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين لابتكار اساليب وطرق غير معروفة للغسل.

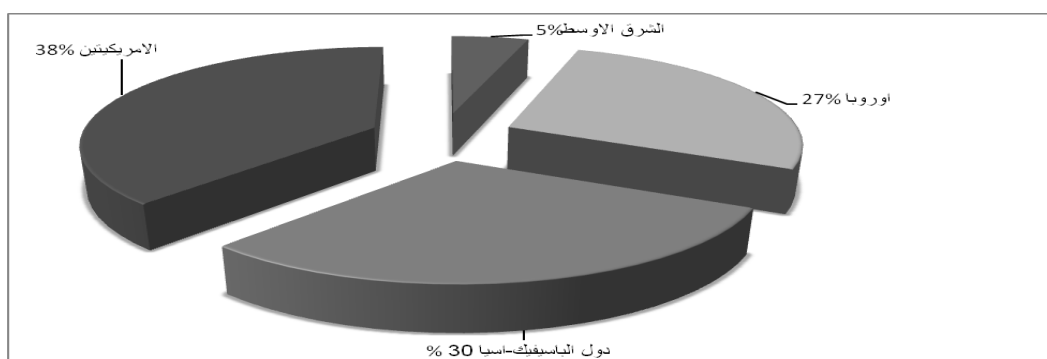
* ضعف سيادة القانون في الدول التي في طريقها الى اقتصاد السوق.

* ضعف رقابة الدولة على منافذها البرية والبحرية وضعف رقابة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها.

* عدم اتخاذ تدابير تشريعية لتحريم غسل الاموال ومراقبة العمليات المشبوهة وضبط الاموال القذرة لمصادرتها في كثير من الدول.

كما ان ظاهرة غسل الاموال قديمه وما يميزها في الوقت الراهن هو تطور اساليبها وأدواتها وزيادة حجم الاموال المغسولة. ومن اكثر الدول معاناة من جرائم غسل الاموال هي الولايات المتحدة الامريكية حيث قدرة قيمة الاموال التي يجرى غسلها هناك بنحوي 283 مليار دولار^x ناجمة في مجملها عن تجارة المخدرات. في حين ان عمليات غسل الاموال تعتبر اكبر ثالث صناعة على مستوى العالم اين يقدر حجم الاموال المغسولة سنويا بـ 844.6 مليار دولار امريكي وقد تصل الى 1.2 تريليون دولار امريكي موزعة كما يبين الشكل ادناه

نسب غسل الاموال في العالم



المصدر: من اعداد الباحث استنادا الى:

عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الاموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، الجزائر، 2005، ص 220.

4. مراحل:

تتفق معظم الدراسات الاقتصادية ان غسيل الاموال يمر بثلاثة مراحل اساسية هي على التوالي:

1. مرحلة الإحلال: حيث يقوم غاسلو الاموال بإدراج اموالهم في النظام البنكي.
2. مرحلة التمويه: او ما يسمى بلعبة خلط الحسابات^{xi} حيث يقوم غاسلو الاموال بإجراء عمليات بنكية عديدة ضمن هذا النظام البنكي للفصل بين هذه الاموال ومصادرها الاجرامية. كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك الاوفشور وسائط مثالية لانجاز الكثير من هذه العمليات البنكية وذلك بالنظر الى ضعف الرقابة الرسمية على مثل هذه البنوك عموماً^{xii}.
3. مرحلة الدمج: اي دمج الاموال المشبوهة نهائياً بالاموال المشروعة واستخدامها كغيرها في الاقتصاد القومي.

ثانياً الاساليب البنكية لغسيل الاموال:

1- ايداع الاموال:

يلجأ اصحاب الاموال غير المشروعة الى ايداع اموالهم في احدى البنوك للحصول مقابل ذلك على شيكات تستخدم في شكل حسابات بنكية في باقي البنوك. ليتم تداول هذه الحسابات في مشروعات داخلية وخارجية. وبهذه الكيفية تكتسي هذه الاموال بعد فترة صفة الشرعية ولا ادل على هذا ما كان يقوم به بنك الاعتماد والتجارة الدولية من تعاون مع تجار المخدرات لمساعدتهم على تهريب حصيلة اموالهم الى اوطانهم^{xiii}.

2- اعادة الاقراض:

بعد ان يقوم غاسلو الاموال بإيداع ارصدتهم المالية في بنوك خارجية، لا تتبع تدابير رقابية على عمليات غسيل الأموال يقومون مجدداً بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمان تلك الاموال القذرة المودعة في البنوك الخارجية^{xiv} وذلك بهدف استثمارها في مشروعات اقتصادية او شراء اصول وعقارات وتمويل بعض الانشطة الاقتصادية.

3- بطاقات الائتمان:

هذه التقنية تمكن المتعامل مع البنك من تحويل وصرف الاموال من خلال منافذ الصرف الالية في اي بقعة من العالم باستخدام رقم سري. ومن هذا المنطلق يقوم غاسلو الاموال بصرف الاموال من اي جهاز للصرف الالي في اي بلد من العالم اين يقوم البنك الذي سحبته منه هذه الاموال بطلب تحويل المبلغ من البنك مصدر البطاقة. وبالتالي يحول المبلغ تلقائياً من حساب العميل الذي تهرب بدوره من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات. وبعد اتمام عملية السحب النقدي من هذه الاجهزة يلجأ غاسلو الاموال الى ايداعها في حسابات بنكية متعددة ثم يقومون مجدداً بإجراء عدة عمليات لتحويلها الى فروع مختلفة وفي بلدان مختلفة ما يحقق انقطاع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع^{xv}.

4- التحويلات البرقية:

تعتبر التحويلات البرقية من اهم الاساليب المعتمدة من طرف غاسلو الاموال نظراً لجملة الثغرات التي يحتويها^{xvi} اذ لا يتم افشاء اسم العميل خلالها. ومن خلال هذا النظام يتمكن غاسلو الاموال من اجراء تحويلات ضخمة لأرصدتهم لدى البنوك دون ان يضطروا الى التعريف عن اسمائهم او الغرض من التحويل. ويتم تسوية التحويلات البرقية للنقد بسرعة كبيرة الامر الذي يجعل متابعتها شيئاً صعباً خاصة عمليات التحويل البرقي عن طريق بنوك موجودة في دول تفرض مبدأ السرية المصرفية المطلقة للحسابات البنكية^{xvii}.

5-الاعتمادات المستندية:

ان ما يميز الاعتماد المستندي هو استخدام البنوك كوسيط في التعامل مما يسهل حركة تنقل الرساميل بين البلدان وفق ما يعرف بفتح اعتماد مستندي^{xviii} حيث يلجأ إليه غاسلو الاموال لتسوية صفقة تجارية وهمية. ففي الاعتماد المستندي يلتزم بنك المستورد بان يحلّ محلّ المستورد من اجل تسديد وارداته لصالح المصدر الاجنبي عن طريق بنك المصدر حال استلام الوثائق الدالة فعلا على ان المصدر قام بإرسال الشحنة التي في الاصل وهمية. وكل هذه الاجراءات تساعد على تمويه مصدر الاموال القذرة.

6-النظام المصرفي الصيني^{xix}:

وهو النظام المعروف في جنوب شرق آسيا وهو لا يدخل نطاق الصناعة المصرفية اذ هو المسؤول عن تمويل معظم الاموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات وهو يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل عن طريق استخدام الرسائل والاتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الاموال من بلد الى اخر.

7-التواطؤ البنكي:

يقوم غاسلو الاموال بإفساد الموظفين في البنوك من خلال تقديم الرشاوى لهم مقابل ايداع اموالهم غير المشروعة والقيام بالعمليات البنكية التي يريدونها دون ابلاغ الجهات المختصة وفق ما تقتضيه مهنتهم البنكية. حيث يقوم هؤلاء الموظفون بقبول الايداعات دون تطبيق الاجراءات المنظمة لذلك مثل تعبئة نماذج الإيداع تعبئة نماذج التحويل او التبليغ عن العمليات المشبوهة^{xx}.

8-البنوك عبر الانترنت:

ادى ظهور الانترنت الى ظهور بنوك جديدة لا تقوم بالعمليات البنكية المعتادة. فهي مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المالية والمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من ارقام بحيث يستطيع تحويل الاموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من دولة الى اخرى^{xxi}.

9-النقود الالكترونية:

يتم التعامل بالنقود الالكترونية دون الحاجة الى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحيانا دون ظهور هويتهم اطلاقا^{xxii} وهكذا يكون غاسلو الاموال غير مضطرين للإفصاح عن هويتهم. وتوجد امكانية كبيرة لغسيل الاموال بواسطة النقد الرقمي خلال مرحلتي الايداع والدمج^{xxiii}، فخلال الايداع يقوموا غاسلو الاموال بإيداع المال في المؤسسات المالية سواء في العالم المادي او الافتراضي بطريقة الايداع الرقمي وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية اما في حالة الدمج يقوموا غاسلو الاموال بإجراء تحويلات في دول ليس فيها عمليات غسيل الاموال ثم يعيد تحويلها الى اماكن اخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي^{xxiv}.

10-البطاقات الذكية:

يتيح هذا النوع من البطاقات لعملائها السحب في اكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز او قيود قانونية اذ تتضمن البطاقة شريط إلكترومغناطيسي قابل للتسجيل والقراءة الكترونيا وفي كل مرة يتم اجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به.

ثالثا. البنوك ومكافحة غسيل الاموال:

1- تداعيات غسيل الاموال على القطاع البنكي:

تؤدي عمليات غسيل الاموال الى تفشي آفة الفساد بشتى انواعها داخل البنوك من تواطؤ ودفع للرشاوى وغيرها، مما يدفع بعض البنوك الى التخلي عن مبدأ السرية المصرفية (البنكية) لمجابهة جريمة غسيل الاموال من خلالها مما يؤدي في النهاية الى عزوف الكثيرين عن التعامل مع هذه البنوك ممن يفضل الكتمان والسرية في تعاملاتهم البنكية. غير ان المؤيدين لدور البنوك في مكافحة الظاهرة فلهم وجهة نظر مخالفة يمكن ادراجها تحت النقاط الاتية^{xxv}:

- عدم قيام البنوك بتطبيق نفس المعايير يجعلها جميعا في مستوى اداء واحد دون اضرار تنافسية بينها.
- ان قبول اموال الجريمة واستثمارها في مشروعات التنمية الاقتصادية يؤدي الى نتائج استثمارية سلبية حيث يصبح المجال متاحا للعمل غير المشروع والى منافسة غير شريفة مع المشروعات غير المرتبطة بالجريمة.
- تم وضع قانون السرية المصرفية اصلا لحماية الودائع ذات المصدر المشروع وبالتالي لا يجوز لهذا القانون ان يوفر الحماية لمن يتجاوز القانون.
- إصدار التشريعات والإجراءات لمكافحة عمليات غسيل الاموال لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية او التأثير على الاعمال المشروعة.

ومن هذا المنطلق فان البنوك والمؤسسات المالية ستتأثر سلبا اذا ما اصبحت محطة لغسيل الاموال اذ تفقد ثقة المتعاملين الذين يخشون ان تختلط اموالهم بالأموال غير المشروعة وهذا ما يهدد في النهاية سلامة الجهاز البنكي والمالي للبلد. وان كانت تشريعات الدول احاطت العمليات البنكية بالسرية، فانه يمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالات معينة كما ان مداها ونطاقها يختلف من دولة الى اخرى. والاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة غسيل الاموال جعل المجتمع الدولي يرى ان غاسلو الاموال قد استفادوا من تطبيق مبدأ السرية على الحسابات البنكية مثلما هو الشأن في لبنان وسويسرا وغيرها من الدول^{xxvi} وهذا ما دفع هذه الاخيرة الى الاستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي لتخفيف حدة تطبيق هذا المبدأ^{xxvii}.

2- الاجراءات المنتهجة من طرف البنوك لمكافحة غسيل الاموال:

تقوم غالبية البنوك بالرقابة البنكية والمالية بهدف التصدي لعمليات غسل الأموال لاسيما وان النظام البنكي يعد المجال الحيوي والأمثل لمثل هذه العمليات. لذا ظهرت مساعي عالمية حسياسة من اجل وضع نظام رقابي يعطي للبنوك والمؤسسات المالية القدرة على تعزيز استعداداتها ضد جرائم غسيل الاموال. دون اغفال العمل على تفعيل النظم البنكية وضمان شفافية العمليات الى جانب احترام خصوصيات الافراد^{xxviii} وقد سعت العديد من الوثائق الدولية كوثيقة مجموعة العمل المالي^{xxix} FATF^{xxx} الى بلورة نوعين من الإجراءات ألا وهي اجراءات وقائية وأخرى لكشف عمليات غسيل الاموال.

2-1- الإجراءات الوقائية:

أ- التحقق من العملاء:

ان محاولة التحقق من العميل تعد من أهم الوسائل التي يمكن للبنك استخدامها لمواجهة غسيل الاموال. وهذا ما نصّت عليه التوصية 10 من التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي انه ينبغي على المؤسسات المالية ان تكون مطالبة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي ولا يجوز فتح حسابات بأسماء مجهولة او لأشخاص وهميين وأوجبت الإجراءات التالية^{xxxi}:

- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات موثقة.
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي.
- فهم طبيعة النشاط والغرض منه.
- بذل العناية الواجبة بشأن علاقات العمل والتدقيق في العمليات التي يتم اجرائها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات وإدارة المخاطر.

كما ينجر عن التقييد بسياسة التأكد من العميل جملة من النتائج اهمها^{xxxii}:

- الكشف عن الأنشطة المشبوهة بصفة دورية داخل المؤسسات المالية.
- التقليل من مخاطر حيز او مصادرة ممتلكات العميل من طرف الحكومة.
- حماية سمعة البنك التي يمكن ان تضيق جراء تورطه في عمليات غير مشروعة.

ب- حفظ السجلات المالية:

يتوجب على البنوك الاحتفاظ بجميع الوثائق الخاصة بالعمليات المالية حتى يتسنى الرجوع اليها في حالة الضرورة من قبل السلطات المختصة. وقد نصت الـ FATF في التوصية 11 على انه "ينبغي ان تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة للحصول على معلومات. وينبغي ان تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العمليات المستخدمة ان وجدت) بحيث يمكن ان توفر عند الضرورة دليلا للادعاء ضد النشاط الإجرامي^{xxxiii} وتتضمن هذه السجلات هوية العميل وملفات حساباته ومكاتبات اعماله.

ت- تطوير انظمة الرقابة الداخلية:

دعت جُلّ الوثائق الدولية الدول الاطراف على الزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الانظمة الرقابية الداخلية المنتهجة لمكافحة غسيل الاموال، حيث اوجبت التوصية رقم 15 ان على البنوك والمؤسسات المالية تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ودعت الى ضرورة تطبيق اجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات كما اوصت من قبل في التوصية 25 لسنة 2003 على ضرورة تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الادارة ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان انتقاء الموظفين، وتوفير برامج تدريب مستمرة للموظفين الى جانب ضرورة قيام السلطات البنكية بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم بدورها في مكافحة عمليات غسيل الاموال^{xxxiv}.

ث- تأسيس وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال:

دعت التوصية 29 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2012 الدول الى انشاء وحدة معلومات مالية تتولى مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن عمليات غسيل الأموال على ان يتاح لها حق الاطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية، كما يكون لها صلاحيات استخدام اجراءات الزامية لإعداد سجلات المؤسسات المالية او تقديم المعلومات اللازمة وفرض عقوبات ادارية مناسبة. وأكدت اللجنة كذلك على ضرورة قيام الدول بتزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة مع ضرورة قيام الدولة بمراجعة فعالة لأداء الوحدة.

ج- تدريب وإعداد الموظفين:

قد يتورط الموظف بدون قصد في اتمام بعض العمليات المشبوهة من خلال تنفيذ العمليات بشكل تلقائي دون ان يدرك المخاطر التي قد تحدث جراء عدم انتباهه لحثيات مختلف العمليات التي تمر عليه. وفي هذا الخصوص طالبت لجنة بازل البنوك بإيجاد برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسيل الأموال وخاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور^{xxxv}.

2-2- اجراءات كشف عمليات غسيل الأموال:

أ- حصر العمليات المشبوهة:

يجب على البنوك حصر والإبلاغ عن العمليات البنكية المشتبه بها وهذا استنادا للتوصية رقم 20 التي تنص على ان البنوك ملزمة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة وغالبا ما تتمحور هذه العمليات حول^{xxxvi}:

- طلب الحصول على شيكات سياحية وبمبالغ ضخمة.
- طلب قروض مضمونة من بنك اجنبي.
- تسوية لجملة من الديون في وقت قياسي.
- قروض بضمان شهادات او ودائع.
- حساب لعميل عنوانه خارج النطاق الجغرافي لنشاط البنك.

كما جاء في التوصية 11 للجنة العمل المالي لسنة 2003 ان على البنوك العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وقر العادية والتي لا يبدو لها هدف قانوني او اقتصادي واضح.

ب- تقييد التعامل بالمدفوعات النقدية:

اذ تمثل عمليات غسيل الأموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرها من الاشياء الثمينة والسيارات والشقق والمحلات التجارية وكذا استثمار هذه المبالغ النقدية في شركات الواجهة او غيرها من الوسائل التي يقوم بها غاسلو الأموال لتأمين ايداع هذه المبالغ النقدية بصورة مشروعة^{xxxvii}.

ت- الرقابة على التحويلات:

تمثل هذه التحويلات من اهم الوسائل المستخدم في غسيل الاموال لذا يتوجب على البنك استيفاء جميع البيانات والمستندات الثبوتية الضرورية عن الدافع والمستفيد، والغرض من الحوالة، كما يجب ان تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجأ بعض البنوك الى قواعد البيانات العالمية world-check^{xxxviii} للتأكد من طرفي الحوالة، وتضم القاعدة اسماء الاشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين و الارهابيين والمجرمين والمشبوهين وأسماء افراد عائلاتهم وأقاربهم.

ث-تقييد التحويلات البرقية:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية استيفاء جميع المعلومات الضرورية قبل اجراء عمليات التحويلات البرقية. حيث نصت التوصية 16 من التوصيات الاربعين المحدثه لسنة 2012 انه ينبغي على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة من منشئ التحويل والمستفيد منه وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة وان تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي او الرسائل ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

ج- الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع البلدان التي لا تهتم بمكافحة غسيل الاموال:

حيث نصت التوصية رقم 7 لسنة 2003 على ضرورة قيام البنوك بإجراءات الحرص الواجبة عند تعاملها مع البنوك المراسلة عبر الحدود وتقييم الضوابط المالية المتبعة في المؤسسة لمكافحة غسيل الاموال. كما نصت التوصية 19 من توصيات المجموعة لسنة 2012 ان ينبغي على المؤسسات المالية ان تكون مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الاشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية التي تحددها مجموعة العمل المالي. وتجدر الاشارة هنا الى ان مجموعة العمل المالي قد ألزمت حكومات الدول بتشديد الرقابة على المؤسسات المالية في حد ذاتها من خلال خطة واضحة وممنهجة وكذا التأكد من ان هاته البنوك الناشطة على ترابها تلتزم بتطبيق توصيات مجموعة العمل FATF بطريقة مثلي حيث تضمنت التوصية 26 لسنة 2012 انه ينبغي على الدول ان تتأكد من ان المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين وأنها تطبق توصيات العمل المالي بفعالية.

رابعا. استعدادات البنوك المحلية لمكافحة غسيل الاموال في مع اشارة الى البنك الوطني الجزائري BNA .

لم تسلم الجزائر كغيرها من الدول من استفحال الظاهرة وتغلغلها في الاقتصاد الوطني نتيجة الاوضاع التي مرت بها البلاد خاصة في العقود الاخيرة من القرن الماضي من ترد للاوضاع الامنية والتوجه نحو اقتصاد السوق الى جانب انتشار الاقتصاد الموازي والتهرب.

1- مصادر الاموال غير المشروعة في الجزائر:

أ- الرشوة:

لم تدخر الجزائر جدا في مكافحة هذه الافة السياسية لما لها من اضرار على الاقتصاد الوطني. وتعد الرشوة من الجرائم الاقتصادية المولدة للأموال غير المشروعة، لذا عمدت الجزائر، كسائر الدول إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال التعاون مع منظمة "ترانسبيرنسي أنترناسيونال" - منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الرشوة - والتوقيع على اتفاقية ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2004 وصادقت عليها في أبريل 2005، واصدار عدة قوانين تعاقب من خلالها كل من يرتكب هذه الجريمة^{xxxix}.

ب-الاقتصاد الموازي:

يعتبر الاقتصادي الموازي موردا هاما للأموال القذرة في الجزائر لاسيما وانه يعرف توسعا رهيبا في الآونة الاخيرة حتى انه بات من الصعب التحكم فيه وكبح جماحه من طرف السلطات المختصة. وحسب التقارير والدراسات التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر فان هناك حوالي 200 الف تاجر و 700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون اي خارج القنوات المعلوماتية^{xl} وان كان الوضع الحقيقي اسوء بكثير دون ان نغفل سيطرة البارونات على عمليات التصدير والاستيراد.

ت- التهريب:

وهو تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الاقتصادي او السياسي تداولها اجتماعيا مثل الكحوليات والمخدرات والأسلحة والأغذية الفاسدة والأدوية. وهذه الظاهرة تعرف نموا في الجزائر خاصة على الحدود المغربية اين يتم تهريب المخدرات والأقراص المهلوسة. وبعد احداث الربيع العربي وسقوط النظام في ليبيا ظهرت عمليات تهريب للأسلحة والذخيرة على الحدود الشرقية.

ث- تجارة المخدرات:

نظرا لما تدره هذه التجارة من ارباح خيالية فإنها تلزم اصحابها البحث عن سبل لغسلها غير اننا لم نقف على احصائيات دقيقة لحجم هذه التجارة في الجزائر.

ج- جرائم تحويل المال العام:

وتتمثل اساسا في الاختلاسات الناجمة عن الفساد، اين تسمح هذه الاختلاسات والسرقات في توفير مبالغ ضخمة من النقود التي ينتهي بها المطاف الى قنوات غسيل الاموال. ونظرا للآثار التي تتركها هذه العمليات على كافة جوانب الحياة خاصة الاقتصادية و المالية ، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تعاقب هذا النوع من الجرائم وهو ما يتضح من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات بحيث تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من 5.000.000 دج وتكون جنابة إذا كان المبلغ المختلس 5.000.000 دج أو أكثر^{xli}. وتأتي في مقدمة هذه الاختلاسات تلك الواقعة في البنوك، كفضيحة اختلاس 13200 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي و التجاري.

ح- الارهاب:

يعتبر الارهاب مصدرا لا يستهان به من مصادر الاموال غير المشروعة في الجزائر. وتأتي هذه الاموال اساسا من عمليات الخطف والسطو، فضلا عن التعامل معهم حيث يمدهم بالمال مقابل الحصول على خدمات. ولا يخفى على احد المعاناة التي عاشتها وتعيشها الجزائر بسبب الارهاب حيث كان هذا الاخير سببا في تدحرج عجلة النمو والتنمية وإخفاق جهود البناء والتشييد.

2- رقابة البنوك المحلية على عمليات غسيل الاموال:

اصدر المشرع الجزائري سنة 2005 قانونا يتعلق بالوقاية ومكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وذلك من اجل اخذ التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الاموال في المؤسسات البنكية. وفي قراءة سريعة لمواد القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 (من المادة 6 الى المادة 14) فإننا نخلص الى نتيجة مفادها ان على البنوك والمؤسسات المالية ان تلتزم في تعاملاتها البنكية بما يلي^{xlii}:

- يجب ان تمر المبالغ العالية القيمة بواسطة وسائل الدفع.
- التأكد من هوية العميل وعنوانه، سواء كان طبيعيا او معنويا، قبل فتح الحساب او اي عملية مشابهة.

- يتوجب على البنوك الاستعلام عن العمليات المعقدة او غير العادية او غير المبررة او انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع.
- ترسل اللجنة المصرفية لدى بنك الجزائر مفتشون في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لمراقبة الوثائق وتقديم تقرير سري الى الهيئة المختصة حال ثبوت الاشتباه.
- تباشر اللجنة المصرفية التحقيق في القضية استنادا الى التقرير.
- يتوجب على اللجنة المصرفية اخبار الهيئة المختصة بنتائج الاجراءات.
- يتوجب على البنوك الاحتفاظ بسجلات العمليات الخاصة بالعميل لمدة خمس سنوات على الاقل سواء الوثائق المتعلقة بالهوية او المتعلقة بالعمليات.

3- قضية غسيل أموال في البنك الوطني الجزائري:

من بين عمليات غسيل الاموال التي تم في البنوك المحلية هي العملية التي تعود جذورها الى سنة 2005 والتي تمت داخل هيكل البنك الوطني الجزائري، حيث عرف هذا الاخير عملية اختلاس كبيرة كشفت عن اختفاء حوالي 3200 مليار سنتيم جزائري. المتهمون فيها هم موظفون من البنك. كما اثبتت التحقيقات انه تم الكشف عن جرائم اخرى كالنصب والاحتيال إلى جانب التزوير في محررات مصرفية، وجنحة الإهمال الواضح المتسبب في ضياع أموال عمومية والمساهمة في تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد^{xliii}. ومن اكبر المتهمين في هذه القضية هو المدير العام السابق للبنك حيث ادين بـ 18 سنة سجن نافذا ودفع غرامة مقدارها مليار سنتيم كتعويض للطرف المادي.

4- اجراءات البنك الوطني الجزائري لمكافحة غسيل الاموال:

اتخذ البنك الوطني الجزائري جملة من التدابير العملية التي من شأنها العمل على مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال الحسابات البنكية. حيث قام بتجهيز وكالاته بأجهزة "سكانير" تعمل على رقمنة ومعاينة الصكوك البنكية، بهدف التحكم بشكل أكثر دقة بعمليات إيداع واستخراج الأموال تفاديا لأي تلاعب. بالإضافة إلى اقتناء برامج معلوماتية ترافق العمليات البنكية للحد من عمليات غسيل الأموال وحماية الاقتصاد الجزائري من المافيا التي تعيث فيه فسادا^{xliv}.

الخاتمة والتوصيات:

وخلاصة القول فانه من الصعب القضاء على ظاهرة غسيل الاموال نظرا لطبيعتها. لكن يبقى الامر ممكن في حال تضافر الجهود الاقليمية والدولية وسد جميع الثغرات في التشريعات القانونية. كما يلاحظ ان القطاع البنكي الجزائري لا يزال يفتقد الى تدابير جدية وفعالة ورؤية واضحة لمواجهة غسيل الاموال الامر الذي دفعنا الى اقتراح التوصيات التالية:

- يتوجب على البنك الوطني الجزائري BNA ان يهتم اكثر بتفعيل الاساليب والجراءات الرقابية.
- الاهتمام بنشر الوعي بين موظفي البنوك حول خطورة غسيل الاموال واثارها المدمرة.
- المراجعة المستمرة من قبل بنك الجزائر للمعايير التي تتبعها البنوك المحلية.
- تشديد الرقابة على موظفي البنك ومراجعة حساباتهم الخاصة.
- تكثيف الرقابة بالتأكد من هوية العميل وطبيعة نشاطاته.

- يتوجب على البنك الوطني الجزائري الاهتمام بتطوير وتأهيل الموظفين.
- يتوجب على البنك الوطني الجزائري الاهتمام بالتجهيزات التي تعزز مهام مكافحة غسيل الاموال.

الهوامش والإحالات:

- ⁱ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، الجزائر، 2005، ص 218.
- ⁱⁱ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 232.
- ⁱⁱⁱ وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، قانون رقم 05-01 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للأشغال لأثرية ط 1، 06 فبراير 2005، ص 05
- ^{iv} نفس المرجع ونفس الموضوع
- ^v عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الاموال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 134.
- ^{vi} مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص 43.
- ^{vii} عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 235.
- ^{viii} محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الاموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط 1، 2004، ص ص 114-115.
- ^{ix} عبد اللطيف الحسيني، اثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الاموال، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، 2011، ص 12.
- ^x عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 220.
- ^{xi} Alexandre Jeanneret, Philippe De Selliers, **le blanchiment d'argent en Suisse**, Ecole Des HEC, Université de LAUSANNE, Mars 2003, p09.
- ^{xii} علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الاموال وسبل تطويرها- دراسة تطبيقية على المصارف العامة في فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، ص 649.
- ^{xiii} السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص 23.
- ^{xiv} مخلص ابراهيم المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الاموال، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي، رسالة تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص 37.
- ^{xv} مخلص ابراهيم المبارك، نفس المرجع، ص 39.
- ^{xvi} صفوة عبد السلام، الاثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 59.
- ^{xvii} مخلص ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 40.
- ^{xviii} لمزيد من التوضيح عن ماهية الاعتماد المستندي انظر
- محمد حسين الجبري، العقود التجارية وعمليات البنوك، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1997
 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2004
- ^{xix} محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط 1، 1999، ص ص 286-287.
- ^{xx} مصطفى العبد الله الكفري، غسيل الاموال غير المشروعة، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 25، خريف 2010، ص 106
- ^{xxi} بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول، 2010، ص 551.

- xxii بسام احمد الزلمي، نفس المرجع، ص 557.
- xxiii بسام احمد الزلمي، نفس المرجع، ص 552.
- xxiv بسام احمد الزلمي، نفس المرجع ونفس الموضوع.
- xxv رنا فارق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال، دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 25.
- xxvi عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص 23.
- xxvii عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص 24.
- xxviii مخلص ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 45.
- xxix مجموعة العمل المالي هي هيئة شبه حكومية تضع المعايير وتطور وتنشر السياسات التي تهدف الى مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتتألف المجموعة من 33 عضوا منها 31 دولة وحكومة ومنظمتان دوليتان، كما ان بها اكثر من 20 مراقب و 5 هيئات اقليمية مقامة على غرار مجموعة العمل المالي وأكثر من 15 منظمة وهيئة دولية.
- xxx Financial Action Task Force
- xxxi مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار الأسلحة، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012، ص 14.
- xxxii عمليات غسل الاموال، بحث منشور على الانترنت على الموقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec15.doc_cvt.htm
- xxxiii مجموعة العمل المالي، نفس المرجع، ص 14
- xxxiv لمزيد من التفصيل انظر:
- مجموعة العمل المالي، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الاربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل الدولي، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الاموال ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 27 فبراير 2004 المحدث في فبراير 2007
- xxxv رنا فارق العاجز، المرجع السابق، ص 44.
- xxxvi http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec15.doc_cvt.htm
- xxxvii مخلص ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 47
- xxxviii رنا فارق العاجز، المرجع السابق، ص 50.
- xxxix غسيل الاموال مع دراسة حالة الجزائر، بحث منشور على الانترنت على الموقع:
http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html#.UPrnb_LhWvi
- xl الاخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الاموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائري)، ورقة مقدمة الى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، ايام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 184.
- xli غسيل الاموال مع دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق.
- xlii وزارة العدل، مرجع سابق، ص ص 6-8
- xliii جريدة صوت الاحرار، 09 جوان 2012، العدد 4357 على الموقع الالكتروني: [http://sawt-](http://sawt-alahrar.net/oldsite/modules.php?name=News&file=article&sid=9803)
<http://www.djazairiss.com/essalam/6043>
- xliv